فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة
بموت احدهما او جنونه او
اغمائه والوكيل امين
وقوله فيما يقبضه وفيما
يصرفه ساقط في اكثر النسخ
ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما
وكل فيه ومن التفريط
تسليم المبيع قبل قبض ثمنه
ولا يجوز للوكيل وكالة
مطلقة ان يبيع ويشتري
الا بثلاثة شرايط احدها
ان يبيع بثمن المثل لا بدونه
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
في الغالب الثاني ان يكون
ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل
نسيئة وان كان قدر ثمن
المثل الثالث ان يكون النقد
بنقد البلد

بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان
باع بالاغلب منهما فان استويا
باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان
راجت رواج النقود ولا يجوز ان
يبيع الوكيل بيعا مطلقا من
نفسه ولا من ولده الصغير كما
قال المتولي خلافا للبغوي والاصح
انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ
وان سفل ان لم يكن سفيها
ولا مجنونا فان صرح الموكل
بالبيع منهما صح جزما ولا يقر
الوكيل على موكله فلو وكل
شخصا في خصومة لم يملك
الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه
والصلح عنه وقوله الا باذنه
ساقط في بعض النسخ والاصح

٤ ولو صرح للوكيل بالبيع
من الصغير صح